نموذج ١٦٩ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة / جنايات /١٠

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٨م

برئاسة الأستاذ/ سعود يوسف الصانع المستشار

وعضوية الأستاذ/ وليد محمد الجلاد القاضي

وعضوية الأستاذ/ أحمد عبدالرزاق المطوع القاضي

وحضور الأستاذ/ عبدالله العسلاوى ممثل النيابة

وحضور السيد / محمد وليد المنصور أمين السر

## صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٧/٥٦٥ حصر حولي والمقيدة برقم ٢٠١٧/٤٥٥ جنايات المباحث.

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضد: (١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

## أسباب الحكم

**بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وتمام المداولة ...**

وحيث أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في فترة سابقة على ٢٠١٧/٨/٢٣ بدائرة المباحث الجنائية – دولة الكويت :

المتهم الأول :

عصام فرغلي

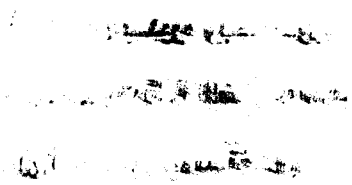

١-تاجر والمتهم الثاني بالمجني عليهم الأطفال كل من/

وذلك بالاحتيال عليهم واستغلال حالة ضعف لديهم لقدوم بعضهم للبلاد بعد تدهور الحالة الأمنية في بلدهم وإعطائهم مبالغ مالية لحاجتهم لها واستغلالهم جنسياً قسراً عنهم وتقديمهم للرجال من راغبي المتعة الحرام الذي يستقطبهم باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات للحضور إلى معهد الذي يقوما على إدارته كمحل للفجور وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-أدار محلاً للفجور وهو معهد بأن قام باستقطاب راغبي المتهمة الحرام من الرجال عن طريق إرسال صور المجني عليهم بالبند السابق والمتهمين من الثالث حتى السابع عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات لتحفيزهم للحضور للمحل الذي يديره وبحضورهم يعرضهم عليهم للاختيار من بينهم من يشاركهم جرمهم مع تهيئة الغرف المناسبة لإتيان فعلتهم أو تأجيرها لمن يرغب بممارسة أعمال الفجور والاستغلال الجنسي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣-حمل المجني عليهم سالفي الذكر والتي لم تتجاوز أعمارهم عن ثمان عشرة سنة على ارتكاب أعمال الفجور وذلك عن طريق الحيلة بأن أوهمهم بالعمل لديه بالمعهد الصحي المار بيانه في أعمال التدليك والمساج لكي يتمكن المترددين على المعهد من راغبي المتعة الحرام من مراودتهم عن أنفسهم لممارسة الفجور معهم ومواقعتهم أو إتيان ذلك الجرم قسراً عنهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤-اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع مجهولين في هتك عرض المجني عليهم كل من/

حال كونه ممن له سلطة عليهم وهم العاملين لديه وكان ذلك حيلة بأن ارتكب الجرائم محل التهم السابقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث وحتى السابع على مواقعتهم لرجال آخرين مجهولين بالغين من العمر الحادية والعشرين برضائهم وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن ارتكب الجريمة محل التهمة الثانية فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٦- اعتمد في حياته بصفة كلية على ما يكسبه المجني عليهم سالفي الذكر والمتهمين من الثالث وحتى السابع من ممارسة الفجور وذلك بإغرائه لهم على ممارسته وتهيئة المكان المناسب لذلك على النحو الوارد بالتهم من الثانية وحتى الخامسة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حرض المجني عليهم سالفي الذكر والمتهمين من الثالث وحتى السابع على ممراسة أعمال الفجور باستخدام أحدى وسائل تقنية المعلومات في استقطاب الرجال لهم من راغبي المتعة الحرام وساعدهم بأن ارتكب الجرائم محل التهم السابقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٨- عرض المجني عليهم الأطفال كل من/

لإحدى حالات الانحراف وذلك بأن ارتكب قبلهم الجرائم محل التهمة الأولى وحتى الرابعة والسابعة حال كونهم من العاملين لديه ووقعت عليهم الجريمة في أوقات مختلفة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٩- مارس ضد المجني عليهم سالفي الذكر أشكال من الإساءة النفسية والاستغلال بأن ارتكب قبلهم الجرائم المار بيانها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

**المتهم الثاني :**

١-تاجر والمتهم الأول بالمجني عليهم الأطفال كل من/

وذلك بالاحتيال عليهم واستغلال حالة ضعف لديهم لقدوم بعضهم للبلاد بعد تدهور الحالة الأمنية في بلدهم وإعطائهم مبالغ مالية لحاجتهم لها مقابل تقديمهم للرجال من راغبي المتعة الحرام المترددين على معهد الذي يقوما على إدارته كمحل للدعارة لاستغلالهم جنسياً قسراً عنهم وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-عاون المتهم الأول في إدارة محل للفجور وهو معهد المار بيانه بأن كان هو المسئول عن حسابات المحل وإدارته في حال غياب المتهم الأول باستقطاب راغبي المتهمة الحرام من الرجال وبحضورهم يعرض عليهم المجني عليهم بالبند السابق والمتهمين من الثالث حتى السابع للاختيار من بينهم من يشاركه جرمه مع تهيئة الغرف المناسبة لإتيان فعلتهم أو تأجيرها لمن يرغب بممارسة أعمال الفجور والاستغلال الجنسي ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣-اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول ومجهولين في هتك عرض المجني عليهم كل من/ /

حال كونه ممن له سلطة عليهم وكان ذلك حيلة بأن ارتكب الجرائم محل التهمتين السابقتين وتنظيم دخولهم للغرف مع المترددين على المعهد من راغبي المتعة الحرام بحجة قيامهم بأعمال التدليك والمساج حتى يتمكنوا من مراودتهم عن أنفسهم لممارسة الفجور معهم ومواقعتهم أو إتيان ذلك الجرم قسراً عنهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

٤- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول والمتهمين من الثالث وحتى السابع على مواقعتهم لرجال آخرين مجهولين بالغين من العمر الحادية والعشرين برضائهم وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن ارتكب الجريمة محل التهمة الثانية فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- اعتمد في حياته بصفة جزئية على ما يكسبه المجني عليهم سالفي الذكر والمتهمين من الثالث وحتى السابع من ممارسة الفجور وذلك بإغرائه لهم على ممارسته وتهيئة المكان المناسب لذلك على النحو الوارد بالتهمة الثانية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٦- عرض المجني عليهم الأطفال كل من/

لإحدى حالات الانحراف وذلك بأن ارتكب قبلهم الجرائم محل التهمة الأولى وحتى الثالثة حال كونه ممن له ملاحظة عليهم ووقعت الجريمة عليهم في أوقات مختلفة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٧- مارس ضد المجني عليهم سالفي الذكر أشكال من الإساءة النفسية والاستغلال بأن ارتكب قبلهم الجرائم المار بيانها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

**المتهمين من الثالث وحتى السابع :**

١- واقعوا رجال آخرين مجهولين بلغوا الحادية والعشرين برضائهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- عاونوا المتهمين الأول والثاني في إدارة محل للفجور وهو - الصحي المار بيانه بأن قاموا بتهيئة غرفة للمترددين عليه من راغبي المتعة

الحرام لممارسة أعمال الفجور ومواقعتهم برضائهم على النحو الوارد بالجريمة محل التهمة الأولى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم وفقاً لنصوص المواد ٤٨ ، ١/٥٢ ، ١/٧٨ ، ٢/٧٩ ، ١/١٩١-٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون الجزاء ، والمواد ١/٣-٤ ، ٢،١/٢ بندي ٤-٤/٧ ، ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، وبالمواد ٤/٧١ ، ٩١ ، ٩٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ، وبالمادتين ٣/١ بند أ ، ٢٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، وبالمواد ١/٤ بند ٥ ، ٨ ، ١/١٣ ، ١٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

واعتمدت النيابة العامة في إسنادها ذلك الاتهام إلى المتهمين على قائمة أدلة الثبوت المتضمنة شهادة كل من المجني عليهم/

، وشهادة ضابط الواقعة الملازم أول/ ،

بالإضافة إلى ملاحظات النيابة العامة المتضمنة اعتراف المتهمين الأول والثاني وتقرير الطب الشرعي والمحادثات المستخرجة من هاتف المتهم الأول عبر تطبيق التواصل الاجتماعي الواتس أب .

وحيث تلخص واقعة الاتهام فيما سطره ضابط المباحث الملازم أول/

، بمحضر التحريات الأولية ومحضر الضبط والتفتيش من قيام المتهم الأول وبمعاونة المتهم الثاني بإدارة معهد - الكائن بمنطقة حولي قطعة ٩ شارع الحسن البصري قسيمة رقم الدور الأول بالكامل - والذي استغلاه للاتجار بالأشخاص ولأعمال الفجور والأعمال المنافية للآداب والمواقعة بين الرجال ، وأن المتهمين من الثالث حتى السابع قاموا بأعمال منافية للآداب ومواقعة الرجال عدة مرات ، وأن المتهم الأول قام بالتحايل على المجني عليهم الأطفال

) بعرضه عليهم وظيفة مدلك للمترددين على المعهد ، وطلب منهم القيام بأعمال منافية للآداب .

وحيث شهد المجني عليه الأول/ (١٧ سنة ، سوري الجنسية) أنه تعرف على المتهم الأول عن طريق أحد الأشخاص ، وقد عرض عليه العمل لديه في أعمال التدليك والمساج بمعهد – محل الواقعة – الذي يديره ، حيث أفاده بأن تكلفة جلسة التدليك الواحدة مبلغ (١٥ د.ك) ، وأن نصيبه من هذا المبلغ (٦ د.ك) عن كل جلسة يقوم بها لأحد المترددين على المعهد ، ومبلغ (٩ د.ك) الباقي نصيب المتهم الأول عن تلك الجلسة ، وأضاف أنه باشر العمل قبل حوالي أسبوعين من مداهمة رجال المباحث للمعهد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ ، وقد قام بعمل جلسة تدليك واحدة في المعهد وبعدها قرر ترك العمل بعد أن نما إلى علمه من بعض العاملين بالمعهد أن هناك ممارسات جنسية تحدث داخل الغرف بين المترددين عليه والعاملين ، وأردف بأن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد وتنظيم العمل به وله كامل الصلاحيات بتعيين الموظفين وتحديد مواعيد جلسات التدليك وجلب الزبائن وتحصيل الأموال منهم نظير الجلسات وهو من يقوم بعرض العاملين بالمعهد على المترددين على المعهد ليختاروا من بينهم من يقوم بعمل جلسات التدليك لهم ، مضيفاً أن المتهم الثاني هو مسئول الحسابات في المعهد وأنه ينوب عن المتهم الأول ويقوم بكافة مهامه حال غيابه .

وشهد المجني عليه الثاني/ (١٦ سنة ، سوري الجنسية) بأن شخص أرشده إلى المتهم الأول ، الذي قام بتعيينه في المعهد – محل الواقعة – حيث قرر له باستطاعته جني قرابة (٨٠٠ د.ك) من عمله لديه في المعهد ، وأفاده بأن تكلفة جلسة التدليك الواحدة (١٥ د.ك) وأن نصيبه من هذا المبلغ (٦ د.ك) عن كل جلسة يقوم بها لأحد المترددين على المعهد ، ومبلغ (٩ د.ك) الباقي نصيب المتهم الأول عن تلك الجلسة ، وأضاف بأنه عمل في المعهد ليوم واحد وقام بعمل

جلستي تدليك ، في الجلسة الأولى أمره الزبون بمفاخذته بأن يضع المجني عليه قضيبه بين فخذيه إلا أنه رفض فأوصد باب الغرفة وهدده بعدم الخروج منها إن لم ينصاع لأمره مما أثار الرعب في قلبه فامتثل لأوامره وأثناء ذلك قام الزبون بالاستمناء لنفسه على الفراش المخصص للتدليك ثم انصرف ، وفي الجلسة الثانية وجد طلب منه الزبون أن يواقعه من دبر فرفض وخرج من غرفة التدليك ، وأضاف أنه أبلغ المتهم الأول بالواقعتين ، إلا أنه فوجئ به يخبره بأن هذا الأمر طبيعي ومعتاد حدوثه بالمعهد مما حدا به لترك العمل ، واختتم شهادته بأن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد وتنظيم العمل به وله كامل الصلاحيات بتعيين الموظفين وجلب الزبائن ، وأن المتهم الثاني هو من يتابع الشئون المالية في المعهد ومهمته تحصيل الأموال من الزبائن .

وشهد المجني عليه الثالث/ . (١٥ سنة ، سوري الجنسية) بأن شخصاً أرشده إلى المتهم الأول ، وقام الأخير بتعيينه في المعهد قبل أسبوعين من مداهمة رجال المباحث ، وأفاده بأن تكلفة جلسة التدليك الواحدة (١٥ د.ك) وأن نصيبه من هذا المبلغ (٦ د.ك) عن كل جلسة يقوم بها لأحد المترددين على المعهد ، ومبلغ (٩ د.ك) الباقي نصيب المتهم الأول عن تلك الجلسة ، وأضاف بأنه قام بعمل جلستين تدليك لشخصين من المترددين على المعهد ، وأنهما تحرشا به وتحسسا جسده أثناء ذلك وطلبا منه نزع ملابسه وحاول أحدهما إغرائه بالمال إلا أنه رفض ذلك ، وقام بإبلاغ المتهم الأول بما جرى معه ، واختتم شهادته بأن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد وتنظيم العمل به وتعيين الموظفين وجلب الزبائن وتحصيل الأموال منهم نظير الجلسات ، وأن المتهم الثاني يساعده بذلك ويحل محله حال غيابه .

وشهد المجني عليه الرابع/ . (١٧ سنة ، سوري الجنسية) بأن شخصاً أرشده إلى المتهم الأول ، وأن الأخير قام بتعيينه في المعهد – محل الواقعة – ، وأفاده بأن تكلفة جلسة التدليك الواحدة (١٥ د.ك) وأن نصيبه من هذا

المبلغ (٦ د.ك) عن كل جلسة يقوم بها لأحد المترددين على المعهد ، ومبلغ (٩ د.ك) الباقي نصيب المتهم الأول عن تلك الجلسة ، وأضاف بأنه في إحدى جلسات التدليك قام الزبون بالتحسس على جسده وطلب منه نزع ملابسه محاولاً إغرائه بالمال إلا أنه رفض وخرج من الغرفة ، وفي جلسة أخرى تحسس الزبون على جسده وطلب منه نزع ملابسه فرفض إلا أنه حسرها كرهاً عنه وقام بمفاخذته بأن وقام بوضع عضوه الذكري بين فخذيه حتى أمنى ثم خرج من الغرفة ، واختتم شهادته بأن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد وتنظيم العمل به وله كافة الصلاحيات بتعيين الموظفين وجلب الزبائن وتحديد مواعيد جلسات التدليك لهم ، وأن المتهم الثاني يعمل كمحاسب في المعهد ، ويقوم بكافة مهام المتهم الأول حال غيابه .

وشهد المجني عليه الخامس/ (١٦ سنة ، سوري الجنسية) بأن شخصاً أرشده إلى المتهم الأول ، وأن الأخير قام بتعيينه في المعهد – محل الواقعة – ، وأفاده بأن تكلفة جلسة التدليك الواحدة (١٥ د.ك) وأن نصيبه من هذا المبلغ (٦ د.ك) عن كل جلسة يقوم بها لأحد المترددين على المعهد ، ومبلغ (٩ د.ك) الباقي نصيب المتهم الأول عن تلك الجلسة ، وأضاف أنه في إحدى الجلسات قام العميل بإخراج مبلغ (٢٠ د.ك) له وطلب مواقعته من دبر إلا أنه رفض فانصرف العميل دون استكمال جلسة التدليك ، فقام بإبلاغ المتهم الأول بما حدث فحاول إغرائه بأنه في حالة موافقته على إتيان تلك الأفعال سوف تدر عليه مبالغ طائلة ، واختتم شهادته بأن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد وتنظيم العمل به وله كافة الصلاحيات بتعيين الموظفين وجلب الزبائن وتحديد مواعيد جلسات التدليك لهم ، وأن المتهم الثاني يعمل كمحاسب في المعهد ويساعد المتهم الأول بالإدارة ويحل محله حال غيابه .

كما شهد ضابط المباحث الملازم أول/ ، أن تحرياته السرية دلت على صحة ما شهد به سابقيه ، وأن المتهم الأول يقوم بإدارة معهد الصحي لأعمال الفجور والدعارة والأعمال المنافية للآداب والمثلية بين الرجال ،

فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ومقر عمله ، ونفاذاً لذلك الإذن قام بالانتقال على رأس فرقة من المباحث الجنائية إلى المعهد سالف الذكر واتفق مع المتهم الأول على إجراء جلسة تدليك فعرض عليه العاملين لاختيار أحدهم فقام باختيار أحدهم بشكل عشوائي ، وما أن دخلا لغرفة التدليك حتى هم العامل بخلع ملابسه العلوية فأعطى الإشارة المتفق عليها مع باقي القوة المرافقة له فقاموا بمداهمة مكان الواقعة ، حيث قام بضبط المتهم الأول وبحوزته مبلغ (٥٥ د.ك) وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع ، كما قام المتهم الثالث بإرشاده إلى مكان تواجد باقي المتهمين بالشقة رقم ١٥ الكائنة بالدور الخامس من ذات البناية والمستأجرة من المتهم الثاني حيث إنه يقيم فيها وتستخدم كاستراحة للعاملين بالمعهد ، فقام بمداهمتها وضبط باقي المتهمين ، وبتفتيش الشقة عثر على عدد (١٧) واقي ذكري وبخاخ مؤخر للقذف وبخاخ مزلق يتم استخدامهم للممارسات الجنسية بين الزبائن والعاملين بالمعهد ، وأضاف أن تحرياته دلت كذلك على قيام المتهم الثاني بمعاونة المتهم الأول بإدارة المعهد في الأعمال المجرمة السالف ذكرها واتخذاها مصدر رزق لهما بالاشتراك مع المتهمين من الثالث للسابع الذي ينحصر دورهم في تهيئة الغرف للمترددين على المعهد ومواقعتهم برضاء منهم وتلبية رغباتهم الجنسية ، وأن كلاً من المتهمين الأول الثاني اتجرا بالأطفال المجني عليهم (

بالاحتيال عليهم واستغلال حالة الضعف لديهم

وإعطائهم مبالغ مالية لاستغلالهم جنسياً قسراً عنهم ، كما أسفرت التحريات أن المتهم الأول كان يقوم بإرسال صور المجني عليهم للمتهمين المجهولين وهم زبائن المعهد والمترددين عليه من الراغبين بالمتعة الحرام عن طريق تطبيق التواصل الاجتماعي (الواتس أب) للاختيار بينهم واختيار الأعمال الجنسية التي يرغبون بارتكابها نظير مبلغ مالي قدره (١٥ د.ك) ، وأن المتهم الثاني يقوم بتحصيل تلك الأموال من الزبائن المترددين على المعهد ، كما يقوم بأعمال المتهم الأول حال غيابه ، وأردف أن المتهمين الأول والثاني يعتمدان في كسب رزقهما على أعمال

الفجور التي يستغلان فيها المجني عليهم – سالفي الذكر – يقوم بها المتهمين من الثالث وحتى السابع .

وحيث ثبت بالاطلاع على تقرير الطب الشرعي رقم ٣٩٣ح/٢٠١٧ أنه تبين من الكشف الطبي الشرعي على كل من المتهمين أنه لم يتبين بأي منهم أي علامات طبية شرعية تشير إلى إتيانهم لواطاً من دبر في وقت حديث أو تكرار إتيانهم لواطاً بإيلاج من دبر منذ زمن قديم ، وأنه من الممكن إتيان شخص بالغ دون أن يترك ذلك أثراً موضعياً خاصاً ينم عليه وذلك بالرضا التام والحرص الشديد واستخدام المزلجات مع اتخاذ الوضع المناسب .

وثبت كذلك من الاطلاع على المحادثات المستخرجة من هاتف المتهم الأول عبر تطبيق التواصل الاجتماعي (الواتس أب) وجود محادثات بينه وبين آخرين يتفق معهم ويحثهم على الحضور لممارسة الفجور والمتعة الجنسية في المعهد ، ويعرض عليهم صور العاملين لديه .

كما ثبت بالاطلاع على كتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية – إدارة تحقيق الشخصية والبحث الآلي – عدم وجود قيود جنائية مسجلة ضد أي من المتهمين .

وحيث إنه ولدى سؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة اعترف بما هو منسوب إليه من اتهام ، وقرر أنه من يدير معهد الصحي – محل الواقعة – بعد أن قام بالاتفاق مع صاحب الرخصة/ على استلامه لإدارة المعهد نظير إعطائه مبلغ وقدره (٥٠٠ د.ك) شهرياً ، وذلك دون علم صاحب الرخصة بالممارسات الجنسية التي تحدث داخل المعهد ، وأنه قام بتعيين المتهم الثاني بوظيفة محاسب كما أنه يساعده في إدارة المعهد وتنظيم الجلسات في حال غيابه مقابل راتب شهري ، كما قام بتعيين المتهمين من الثالث وحتى السابع بوظيفة مدلكين ويقومون بممارسات جنسية مختلفة مع الزبائن حسب طلبهم ، وأضاف أنه قام بتعيين الأطفال المجني عليهم (

بالمعهد

عن طريق وسطاء متعددين لا يعرف بياناتهم الصحيحة قاموا بجلبهم للعمل لديه ، حال علمه أن كل منهم لم يتم الثامنة عشر من عمره ، وأنه أسند إليهم القيام بجلسات التدليك عن طريق إغرائهم بمبلغ نقدي (٦ د.ك) نظير الجلسة الواحدة ، وذلك أن الزبائن يطلبون الأطفال لرغبتهم بهم ، كما أضاف أنه كان يرسل صور الأطفال المجني عليهم للزبائن عن طريق هاتفه النقال باستخدام تطبيق التواصل الاجتماعي (الواتس أب) ليختار الزبون من بينهم من يرغب بممارسة الأعمال الجنسية معه ، وأردف أنه بدأ بالسماح للممارسات الجنسية داخل المعهد قبل حوالي سنة ، وذلك لتدهور حالته المادية وحاجته للنقود ، وأنه يعتمد على ما يكسبه من أعمال الفجور التي تمارس في المعهد .

كما إنه وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة اعترف بما هو منسوب إليه من اتهام ، وقرر بأنه يعمل في المعهد – محل الواقعة – منذ حوالي سنة بوظيفة محاسب ، وقبل حوالي ستة أشهر علم بوجود ممارسات جنسية ومواقعات بين الرجال وذلك فيما بين الزبائن والعاملين بالمعهد ، وعلى الرغم من ذلك استمر بالعمل ومعاونة المتهم الأول في إدارة المعهد وتنظيم جلسات التدليك ، كما أنه كان يحل محل المتهم الأول في حال غيابه ، مضيفاً أنه يتقاضى راتباً شهراً نظير عمله في المعهد .

وبسؤال كل من المتهمين من الثالث وحتى السابع بتحقيقات النيابة العامة أنكروا ما نسب إليهم من اتهام ، وقرر كل منهم بأنه يعمل بوظيفة مدلك في معهد ماجيك تايم الصحي ، إلا أنهم أقروا بعلمهم بوجود ممارسات جنسية منافية للآداب داخل المعهد ، كما أقر المتهمون الثالث والخامس والسادس والسابع بارتكابهم بعض تلك الممارسات الجنسية المنافية للآداب مع الزبائن ، وأضافوا أن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد ، والمتهم الثاني يعمل محاسباً ويحل محل المتهم الأول حال غيابه.

وحيث نظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وفيها مثل المتهمون جميعاً ، وحضر مع كل من المتهمين الأول والخامس والسابع محام للدفاع عنه ، والمحكمة انتدبت الأستاذ/ – المحامي – للدفاع عن المتهم الثاني ، كما انتدبت الأستاذ/ – المحامي – للدفاع عن المتهم الثالث ، وانتدبت الأستاذ/ – المحامي – للدفاع عن المتهم الرابع ، وبسؤال المحكمة المتهمين الحاضرين عما أسند إليهم من اتهام اعتصموا بالإنكار ، وبجلسة المرافعة الختامية أحضر المتهمين الأول والثاني والثالث من محبسهم ، ومثل المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بأشخاصهم ، وحضر مع كل منهم محاميه ، والمحكمة سألت المتهم السادس عما أسند إليه من اتهام فأنكره ، والحاضر مع المتهم الأول ترافع شفاهة شارحاً ظروف الواقعة دافعاً ببطلان القبض على المتهم الأول لصدور إذن النيابة العامة على تحريات غير جدية وفي غير حالة التلبس وببطلان اعترافه لأنه وليد إكراه معنوي ومادي ، وقدم مذكرة متممة لدفاعه طلب في ختامها : البراءة . ثم ترافع الحاضر مع المتهم الثاني شفاهة شارحاً ظروف الدعوى دافعاً بانتفاء أركان الجريمة قبل المتهم الثاني وعدم جدية التحريات وبقصور التحقيقات وبإنكار المتهم وانتفاء علمه بالواقعة ، وقدم مذكرة متممة لدفاعه طلب في ختامها: (أصلياً) البراءة . (واحتياطياً) التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب . والحاضر مع المتهم الثالث ترافع شفاهة شارحاً ظروف الواقعة دافعاً ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وببطلان اعتراف المتهم لصدوره وليد إكراه ، وقدم مذكرة متممة لدفاعه طلب في ختامها: (أصلياً) البراءة . (واحتياطياً) استعمال منتهى الرأفة . والحاضر مع المتهم الرابع ترافع شفاهة دافعاً ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان ما استمد من ذلك من دليل وبعدم صحة تصوير الواقعة لتناقض الأقوال وبعدم جدية التحريات وبخلو الأوراق من ثمة دليل قبله ، وقدم مذكرة متممة لدفاعه طلب في ختامها: (أصلياً) البراءة . (واحتياطياً) التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب . والحاضر مع المتهم الخامس ترافع شفاهة دافعاً ببطلان اعترافه وقدم

مذكرة بدفاعه طلب في ختامها: (أصلياً) البراءة . (واحتياطياً) التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب . كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بها . والحاضر مع المتهم السادس ترافع شفاهة وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها: (أصلياً) البراءة . (واحتياطياً) استعمال منتهى الرأفة . والحاضر مع المتهم السابع ترافع شفاهة شارحاً ظروف الواقعة دافعاً بانتفاء أركان الجريمة وبإنكار المتهم وقدم مذكرة متممة لدفاعه طلب في ختامها : (أصلياً) البراءة . (واحتياطياً) استعمال منتهى الرأفة .

وعليه قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

و حيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين من الأول حتى الرابع ببطلان القبض والتفتيش لصدور إذن النيابة العامة على إثر تحريات غير جدية فمردود ، إذ أنه من المقرر – بقضاء محكمة التمييز – أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

**(الطعن ٢٠٠٩/٣٧ جزائي ، جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩)**

ولما كان ذلك ، وكان الثابت لدى المحكمة أخذاً بما شهد به ضابط المباحث الملازم أول/ أنه وعلى إثر ما أسفرت عنه تحرياته السرية من قيام المتهم الأول ويعاونه المتهم الثاني بإدارة معهد الصحي للأعمال المنافية للآداب والفجور والمثلية بين الرجال ، قام باستصدار إذن من النيابة العامة بالضبط والتفتيش ، ونفاذاً لذلك الإذن قام بالانتقال على رأس فرقة من المباحث الجنائية إلى المعهد سالف الذكر واتفق مع المتهم الأول على إجراء جلسة تدليك

فعرض عليه العاملين لاختيار أحدهم فقام باختيار أحدهم بشكل عشوائي ، وما أن دخلا لغرفة التدليك حتى هم العامل بخلع ملابسه العلوية فأعطى الإشارة المتفق عليها مع باقي القوة المرافقة له فقاموا بمداهمة مكان الواقعة ، حيث قام بضبط المتهم الأول والمتهمين الثالث والرابع ، كما قام المتهم الثالث بإرشاده إلى مكان تواجد باقي المتهمين بالشقة رقم ١٥ الكائنة بالدور الخامس من ذات البناية والمستأجرة من المتهم الثاني حيث إنه يقيم فيها وتستخدم كاستراحة للعاملين بالمعهد ، فقام بمداهمتها وضبط باقي المتهمين ، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى تحريات ضابط المباحث – سالف الذكر – وجديتها كونها جاءت صريحة واضحة متضمنة بياناتٍ كافية لصدور إذن من النيابة العامة على غرارها بضبط المتهمين الأول والثاني ، وما أعضد ذلك من العثور على الأطفال المجني عليهم وضبط المتهمين ، وكذلك إعتراف المتهمين الأول والثاني بالاتهام المسند إليهما ، وعليه فإن المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات وكفايتها لاستصدار إذن النيابة العامة وصحتها فيما أسفرت عنه ، الأمر الذي تكون معه إجراءات القبض والتفتيش التي تم اتخاذها صحيحة قانوناً وفقاً للإذن النيابة العامة الصادر بذلك ، ويكون معه الدفع المبدى ببطلانها غير سديد وجدير بالرفض ، دون الحاجة إلى إيراد ذلك في المنطوق .

وحيث إنه عن موضوع الاتهام وعن التهمة الأولى المنسوبة للمتهمين من الثالث وحتى السابع ، فإن من المقرر – بقضاء محكمة التمييز – أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وأنه يكفي في تلك المحاكمات أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات فيها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وأن تقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة من شأن محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه دون أن تُسأل حسابًا عن ذلك ، وأنه لا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال

ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ما دام قد أحاط بالدعوى وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله .

**(الطعن ٢٠٠٩/٦٧٦ جزائي ، جلسة ٢٠١١/٣/١٥)**

كما إنه من المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطةً تامة ، وتفطنت إلى أدلة الاتهام فيها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات .

**(الطعن ٢٠٠٥/٧٥١ جزائي ، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)**

ومن المقرر – بقضاء التمييز كذلك – أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا يؤسس على الظن والاحتمال .

**(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٢ جزائي ، جلسة ٢٠١٠/٥/١١)**

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة الأولى – مواقعة الرجال – إلى المتهمين من الثالث وحتى السابع ، إذ أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وارتكنت إليها في إثبات هذه التهمة قبل كل منهم تحوطها ظلال كثيفة من الشك والريبة ، إذ جاءت الأوراق خلواً من أي دليل يقيني – تطمئن إليه المحكمة – يقطع بارتكاب أولائك المتهمين لتلك التهمة المنسوبة إليهم ، كما ثبت بتقرير الطب الشرعي خلو أجسامهم من أي علامات طبية شرعية تشير إلى إتيانهم لواطاً من دبر في وقت حديث أو تكرار إتيانهم لواطاً بإيلاج من دبر منذ زمن قديم ، وإذ اقتصر دليل إثبات هذه التهمة قبلهم على تحريات ضابط المباحث الملازم أول/

والتي لا تطمئن إليها المحكمة في هذا الشق ، إذ جاءت مرسلة دون

أن تعضد بثمة دليل فني أو شاهد يقطع بارتكاب أي من أولائك المتهمين لتلك التهمة المسندة إلى كل منهم ، ولما كان من المقرر أن تحريات المباحث لا تعدو أن تكون رأياً لمجريها تحتمل الصدقة وخلافه ، وكان من سلطة المحكمة تجزئة أقوال الشاهد والالتفات عما لا تطمئن إليه منها ، ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على تحريات ضابط المباحث في إثبات التهمة الأولى المسندة إلى المتهمين من الثالث حتى السابع ، كما لا تعول المحكمة على أقوال المتهمين الأول والثاني في إثبات تلك التهمة على أولائك المتهمين إذ أن أقوالهما بهذا الشأن جاءت مجملة دون أي بيان لتفاصيل تلك الوقائع ، وهو ما حال دون أن يتسنى للمحكمة الوقوف على متانة تلك الأقوال وما إذا كانت تصلح دليلاً لإثبات تلك التهمة قبل أولائك المتهمين من عدمه ، وترى معه المحكمة أن الشكوك تلوح بها ومن ثم إنها تصدف عن الأخذ بها كدليل في إثبات تلك التهمة قبلهم وذلك بعد أن قطع تقرير الطب الشرعي بخلو أجسام أولائك المتهمين من أي علامات تشير إلى الإتيان من دبر في وقت حديث أو تكرار ذلك من زمن قديم ، ومن جماع ما تقدم فإن أدلة الثبوت تكون قاصرة عن تكوين عقيدة المحكمة وحملها على إسناد التهمة الأولى إلى المتهمين من الثالث حتى السابع ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءتهم من تلك التهمة المنسوبة إليهم ، عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث إنه عن الاتهامات المسندة إلى المتهمين الأول والثاني وعن التهمة الثانية المسندة إلى المتهمين من الثالث حتى السابع ، فإن من المقرر – قانوناً – وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الجزاء أنه : " يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها : أولاً- من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناءً على هذا التحريض . ثانياً- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق . ثالثاً- من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقعت بناء على هذه المساعدة ."

كما نصت المادة ١/٥٢ من ذات القانون على أنه : " من اشترك في الجريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ..." .

ونصت المادة ١/١٩١-٢ من القانون ذاته على أنه : " كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة . فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته ، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ." .

ونصت المادة ٢٠٣ من القانون ذاته على أن : " كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار ." .

وحيث نصت المادة ١/٣-٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أنه : " يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : ١- ... ٣- الطفل : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره . ٤- الاتجار بالأشخاص : تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه ، سواءً باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية ، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد ." .

ونصت المادة ٢،١/٢ بندي ٤-٤/٧ من ذات القانون على أن : "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين بالمادة (١) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية : ١- ... ٤- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ . ٧- إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة . .... وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم ." .

وحيث إنه من المقرر – بقضاء محكمة التمييز – أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها يستطيل إلى جسمها ولو لم يمس موضعاً يعد عورة فيه طالما بلغت هذه الأفعال قدراً من الفحش من شأنه أن يخدش عاطفة الحياء عند المجني عليها من هذه الناحية .

**(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ جزائي ، جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩)**

كما إنه من المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي طالما أن فيما أورده من وقائع ما يكفي للدلالة على قيامه .

**(الطعن ٢٠٠٥/٧٥٨ جزائي ، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)**

ومن المقرر – بقضاء التمييز كذلك – أن محل الدعارة الذي جرمت المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء فعل إنشائه أو إدارته هو كل محل لممارسة الفجور والدعارة ، ولا تشترط هذه المادة للعقاب على هذا الفعل أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة الفجور والدعارة أو أن يكون الغرض منه هو استغلاله في هذا الشأن ، ولا مانع من أن يكون المكان الذي أعده المتهم محلاً للدعارة هو مسكن له ما دام أنه اعتاد إحضار الرجال إليه ليرتكبوا الفحشاء فيه .

**(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٢ جزائي ، جلسة ٢٠١٠/٥/١١)**

كما إنه من المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أن المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نصت عليها المادة ٤٨ من قانون الجزاء وهي التحريض والاتفاق والمساعدة ، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، وإذ كان للقاضي الجاني مطلق الحرية في تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الاشتراك في الجريمة دليل مباشر أن يستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

**(١٩٨٩/٦٩ جزائي ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)**

**(١٩٩٨/٤٦٣ جزائي ، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)**

ومن المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة في حق المتهم من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

**(الطعن ١٩٩٥/١٤٢ جزائي ، جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨)**

كما إنه من المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أن الاعتراف في المسائل الجزائية يعد عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها ، وإنزالها المنزلة التي تراها ، فلها السلطة المطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وإن عدل عنها بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

**(الطعن ٢٠٠١/٧٤٦ جزائي ، جلسة ٢٠٠٢/١٠/٨)**

ومن المقرر – بقضاء التمييز كذلك – أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وحق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

**(الطعن ١٩٩٤/١٧١ جزائي ، جلسة ١٩٩٥/١/٩)**

كما إنه من المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أن للمحكمة أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وتأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها .

**(الطعن ٢٠٠٩/٤١ جزائي ، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧)**

ومن المقرر – بقضاء التمييز كذلك – أن للمحكمة الحرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا تري الأخذ به ، مادام أنها أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها .

**(الطعن ٢٠٠٨/٥٠٤ جزائي ، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)**

كما إنه من المقرر – بقضاء التمييز أيضاً – أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم وأن لها أن تركن في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتج في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه ، كما أنه من

المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب ما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

**(الطعن ٢٠٠٦/٨٠ جزائي ، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥)**
**(الطعن ٢٠٠٧/٤٦ جزائي ، جلسة ٢٠٠٧/١١/٦)**

ولما كان ذلك ، وكان قد استقر في يقين المحكمة ووجدانها - بعد إحاطتها بسائر أوراق الدعوى وما أجري فيها من تحقيقات عن بصر وبصيرة - ثبوت جميع الاتهامات قبل المتهمين الأول والثاني ، وثبوت التهمة الثانية قبل المتهمين من الثالث وحتى السابع ، وذلك لتوافر عناصرها القانونية واستقام الدليل على صحة نسبتها إليهم ، وذلك أخذاً باعتراف المتهم الأول لدى سؤاله بتحقيقات النيابة العامة من أنه القائم على إدارة معهد الصحي - محل الواقعة - والذي تمارس فيه أعمال الدعارة والفجور والأعمال منافية للآداب والمثلية بين الرجال ، وأن المتهم الثاني يعمل محاسباً في المعهد ويعاونه في الإدارة ويحل محله حال غيابه ، وأن المتهمين من الثالث وحتى السابع يعملون كمدلكين في المعهد ويقومون بممارسات جنسية مختلفة مع الزبائن حسب طلبهم ، كما أنه قام بتعيين الأطفال المجني عليهم بالمعهد وهو يعلم أن كل منهم لم يتم الثامنة عشر من عمره ، وقد أسند إليهم القيام بجلسات التدليك عن طريق إغرائهم بمبلغ نقدي نظير كل جلسة ، وذلك تلبية لرغبة الزبائن بممارسة الأعمال المنافية للآداب مع أولائك الأطفال ، كما أنه كان يحرض الزبائن بإرسال صور الأطفال

المجني عليهم لهم عن طريق هاتفه النقال باستخدام تطبيق التواصل الاجتماعي (الواتس أب) ليختار الزبون من بينهم من يرغب بممارسة الأعمال الجنسية معه ، وأخذاً كذلك باعتراف المتهم الثاني من أنه يعمل في المعهد – محل الواقعة – بوظيفة محاسب وأنه يقوم بمعاونة المتهم الأول في الإدارة وتنظيم جلسات التدليك ويحل محل المتهم الأول في حال غيابه ، حال علمه بما يجري من ممارسات جنسية بين العاملين والزبائن أثناء جلسات التدليك في المعهد ، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى صحة الاعتراف الصادر عن كل من المتهمين الأول والثاني – السالف بيانهما – في حق نفسيهما وحق باقي المتهمين وذلك لمطابقته للحقيقة والواقع ، وذلك على الرغم من عدولهما عنه أمام المحكمة ، إذ ترى المحكمة أن ذلك الاعتراف قد صدر منهما عن إرادة حرة أمام جهة التحقيق دونما أي إكراه وأنه متوافق مع حقيقة الواقعة ، وذلك بالإضافة إلى ما أيده من إقرار المتهمين من الثالث وحتى السابع أن المتهم الأول هو القائم على إدارة المعهد ، والمتهم الثاني يعمل محاسباً ويحل محل المتهم الأول حال غيابه ، وإقرارهم كذلك بعلمهم بالممارسات الجنسية وأعمال الفجور التي تجري داخل المعهد ، فضلاً عما أقر المتهمون الثالث والخامس والسادس والسابع من ارتكابهم بعض تلك الممارسات الجنسية المنافية للآداب مع الزبائن دون جريمة المواقعة ، وذلك علاوة على ما جاء بشهادة الأطفال المجني عليهم – سالفي الذكر – والتي سبق إيراد شهادة كل منهم تفصيلاً ، وما أعضدها وما تقدم من تحريات ضابط المباحث الملازم أول/

وشهادته بالتحقيقات التي تطمئن لها المحكمة في هذا الشق ، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت – السالف بيانها – وذلك لخلوها من ثمة شائبة ولتساندها مع بعضها البعض ولكفايتها للتدليل على صحة إسناد جميع الاتهامات إلى المتهمين الأول والثاني وصحة إسناد التهمة الثانية إلى المتهمين من الثالث وحتى السابع وفقاً للوصف الذي أسبغته عليهم النيابة العامة ، إذ ثبت لدى المحكمة قيام المتهم الأول وبمعاونة المتهم الثاني بإدارة معهد الصحي كمحل لممارسة الفجور والدعارة وأن المتهمين من الثالث وحتى السابع قاموا بمعاونتهما في إدارة ذلك المحل

للأعمال المشينة المتقدم ذكرها وذلك بتهيئة الغرف للزبائن الباحثين عن المتعة الحرام وممارسة الأعمال المنافية للآداب معهم ، كما ثبت أن المتهمين الأول والثاني اتجرا بالأطفال المجني عليهم – سالفي الذكر – بالاحتيال عليهم واستغلال حالة الضعف لديهم وإعطائهم مبالغ مالية لاستغلالهم جنسياً قسراً عنهم ، كما أن المتهمين الأول والثاني اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع متهمين مجهولين في هتك عرض أولائك الأطفال المجني عليهم ، ومن جماع ما تقدم فإنه يكون قد استقر في ضمير المحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهمين قد قارف كل منهم الجرائم المسندة إليه بكيفها ووصفها الواردين في تقرير الاتهام ، مما يتعين معه معاقبتهم وفقاً لمواد الاتهام عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك مع مراعاة إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء بشأن الارتباط بين الجرائم المسندة إلى كل من المتهمين الأول والثاني إذ انتظمت مشروعاً إجرامياً واحداً مما يتعين معه معاقبتهما عنها بعقوبة واحدة ، وهي العقوبة المقررة لإحدى الجريمتين الأشد المسندتين إليهما ، وهما جريمة الاشتراك في هتك عرض حال كونهما ممن له سلطة على المجني عليهم المؤثمة بنص المادتين ١/٥٢ ، ١/١٩١-٢ من قانون الجزاء – السالف إيرادهما – وجريمة الاتجار بالأشخاص حال اقتران الجريمة بظرفين مشددين وهما تعدد الجناة وكون المجني عليهم أطفالاً المؤثمة بنص المادة ٢،١/٢ بندي ٤-٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين – السالف إيرادها أيضاً – بيد أن المحكمة وبالنظر لظروف الواقعة وخلو سجل المتهمين الأول والثاني من أي سوابق الجزائية ، فإنها تقسطهما بشيء من الرأفة وتنزل في توقيع العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر وفقاً لنص المادة ١/١٣ من القانون الأخير المشار إليه ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المضبوطات ، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ٧٨ من قانون الجزاء .

وحيث إن المتهمين أجنبيي الجنسية ، فإن المحكمة تأمر بإبعاد كلاً منهم عن البلاد عقب تنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه عملاً بنص المادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة – حضورياً :**

**أولاً: ببراءة المتهمين من الثالث وحتى السابع من التهمة الأولى المنسوبة إلى كل منهم .**

**ثانياً: بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالحبس لمدة خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ وذلك عن جميع التهم المسندة إليهما للارتباط .**

**ثالثاً: بمعاقبة المتهمين من الثالث وحتى السابع بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهمة الثانية المسندة إلى كل منهم .**

**رابعاً: بمصادرة المضبوطات .**

**خامساً: أمرت المحكمة بإبعاد كل من المتهمين عن البلاد عقب تنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه .**

**سادساً: قدرت المحكمة للمحاميين المنتدبين : الأستاذ/ – المنتدب للدفاع عن المتهم الثاني ، والأستاذ/ – المنتدب للدفاع عن المتهم الثالث ، الأستاذ/ – المنتدب للدفاع عن المتهم الرابع – أتعاباً قدرها (٢٥٠ د.ك) "مائتين وخمسين دينار كويتي" لكل منهم.**

**أمين السر** **المستشار**